

# المجلس (51) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

## الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والبر والشعير عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

ولا ولا تبيعوا منها وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل. سواء بسواء بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره.

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:40](#)

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا يقول

ما وجه الاستدلال بفعل النبي حيث نبش قبور المشركين - [00:01:23](#)

هل يفهم من ذلك انها نجسة هذا يعني كون النبي سلم نبش قبور المشركين لكن سوى الارض سوى الأرض النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم نقل - [00:01:46](#)

هذه القبور نبشها وسوى الارض وبنى المسجد فلا يؤخذ من هذا انها نجد كذلك ايضا نقول ما حكم تحية المسجد قبل المغرب بدقائق

قبل المغرب بدقائق مشروعة سيأتينا ان شاء الله الندوات الاسباب انها تشرع في اوقات النهي - [00:02:01](#)

طيب يقول عن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال الذهب في الذهب ربا كلها اولها والفضة بالفضة ربا انها او وهاء والبر بالبر الا هاء

والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء - [00:02:26](#)

هذا تقدم آآ ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الا ها وها المقصود بذلك هو التقابض المقصود ذلك والتقابض ذلك هو التقابض

وذكرنا فيما سلف ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على بعض الاموال - [00:02:50](#)

وانه يجري فيها الربا لكن هل هذا خاص بهذه الاموال؟ او نقول بان العلة تعد الى غيرها. هذا موضع الى بين اهل العلم رحمهم الله

تعالى فالراي الاول ان الرأي الاول - [00:03:12](#)

ان الربا خاص بهذه الاموال. خاص بالبر بالشعير بالتمر بالملح. بالذهب بالفضة الى اخرها الاموال التي نص عليها النبي صلى الله عليه

وسلم واما الاموال التي لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم عليها فان الربا لا يجري فيها وهذا قول الظاهرية تمسكوا - [00:03:33](#)

في ظاهر الناس والرأي الثاني اما الرأي الثاني آآ الربا يعد الى غير هذه الاصناف التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم لان

الشريعة لا تفرق بين المتماثلات نقول بان الشريعة لا تفرق بين لكن ما هي العلة - [00:03:59](#)

عندنا الذهب والفضة وعندنا الاصناف الاربعة الباقية الذهب والفضة المشهور من مذهب الامام احمد وابي حنيفة ان العلة فيها هي

الوزن. ام ان العلة فيها هي الوزن. وعلى هذا يجري الربا في - [00:04:27](#)

كلي موجود سواء كان مطعوما او كان غير مطعوم يجري الربا في كل موزون سواء كان هذا الموزون مطعوما او كان غير مطعون

مثل مثل الحديد والرصاص والنحاس هذه يجري فيها الربا غير مطعومة والمطعومة مثل الشحم واللحم - [00:04:49](#)

ونحو ذلك هذه يجري فيها الربا والرأي الثاني ان العلة هي جوهر الثمانية ان العلة هي جوهر الثمانية بمعنى ان الربا خاص بهذه

الاشياء هذا مذهب مالك والشاب ان الربا خاص في هذه الاشياء. العلة هي جوهر الثمانية - [00:05:19](#)

الرأي الثالث ان العلة هي غلبة الله هي غلبة السمنية. وهذا قول الامام مالك رحمه الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ابن

القيم. يعني ان ما اعده الناس ثمن الاشياء - [00:05:51](#)

ان ما اعده الناس واعتبره الناس ثمن اشياء يجري فيه الربا ما اعتبره الناس ثمن الاشياء الربا يجري فيه وعلى هذا يجري الربا في

العملات الموجودة اليوم مثل الريالات والدينارات والجنيهات - [00:06:12](#)

والليرات ونحو ذلك من العملات الان الموجودة التي يتعامل بها الناس يقولون بان الربا يجري فيها وهذا الان ما عليه المجامع الفقهية

المؤسسات هي المعاصرون من اهل العلم يرون ان الربا يجري في - [00:06:37](#)

هذه العملات وان العلة هي الثمنية. وعلى هذا كل ما اتخذه الناس ثمن الاشياء من اي جنس كان من الذهب من الفضة من الورق من

نحو ذلك انه يجري فيه الربا - [00:07:05](#)

هذه هي العلة في الذهب والفضة لا فقيل العلة في الاصناف الاربعة الباقية. الاصناف الاربعة الباقية التمر والشعير والملح والبرء ما

هي العلة في هذه الاصناف الاربعة الباقية؟ ايضا موضع خلاف باقية ايضا موضع الى - [00:07:23](#)

المشهور من مذهب ابي حنيفة واحمد ان العلة هي الكيد المشهور بمذهب ابي حنيفة واحمد العلة هي الخير وعلى هذا يجري الربا

عندهم في كل المكينات الربا يجري عندهم في كل المكينات - [00:07:49](#)

سواء كانت مطعومة او غير مطعومة. المكيل سواء كان مطعوما او كان غير مطعوم مثل الرز مثل الدخن. مثل التمر مثل

الزبيب الى اخره. او كان غير مطعوم مكان غير مطعوم. اه مثل الاسنان مثل الاسنان - [00:08:11](#)

التي لا تكون مطعومة طيب الراوي الثاني ان العلة هي الطعم. وهذا قول الشافعي رحمه الله. يعني الشافعي الشافعية يرون ان العلم

انك هي الطعم. وعلى هذا يجري الربا في كل المطعومات - [00:08:36](#)

في حديث معمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل. الرأي الثالث ان العلة هي الاقتياس

والادخار يعني لابد ان يكون مقتاتا قوتا ومدخرا. وهذا قول الامام مالك رحمه الله تعالى. والرأي الثالث - [00:08:57](#)

ان العلة هي ما جمع وصفين ان العلة ما جمع وصفين الطعم مع الكيل او الطعم مع الوزن وهذا القول هو الاقرب. نعم هذا اختيار شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:09:18](#)

الخلاصة من هذا نفهم ما هو المال الربوي؟ يعني ما هو المال الربوي؟ وان المال الربوي على الراجح يعني المشهور مذهب احمد المال

الربوي هو كل مكيل او موزون. وعلى الرأي الثالث يعني الرأي الثاني - [00:09:35](#)

ان المال الربوي نعم ان المال الربوي هو ما كان ثمن الاشياء وما كان مطعوما مكيفا او مطعوما موزونا اختيار الشيخ اسلام رحمه الله.

ان المال الربوي هو اه ما كان مكينا مطعوما او ما كان موزونا مطحوما. لما كان مكينا - [00:09:55](#)

مطعومة او ما كان موزونا مطعونا واضرب لهذا امثلة مثلا مبادلة تفاحة بتفاحتين هل يجري الربا عند الحنابلة؟ والحنفية تفاحة ام

تفاحتين؟ هل يجري فيها الربا؟ او نقول بان الربا لا يجري فيها - [00:10:24](#)

ها؟ لا يجري فيها الربا. لماذا؟ لانها ليست مكيلة. التفاح هل يكال التفاح بالصاع وبالمد؟ لا يكاف العلة عندهم الكيد فيقولون بانه ليس

مكيرا لكن عند الشافعية عندما تبادل تفاحة بتفاحتين - [00:10:45](#)

هل يجري فيها الربا او لا يجري؟ لانها مطعومة. طيب وعند المالكية الذين قالوا العلة هي الاخفيات والادخار هل يجري فيه الربا

او لا يجري؟ لا يجري لان هذه ليست مدخرة - [00:11:04](#)

وعنده اختيار شيخ الاسلام يجري فيه الربا او لا يجري؟ نعم لا يجري لانها ليست هذه معدودة ليست هذه معدودة ليست مكينة

وليست موزون طيب عندك ايضا ثوب بثوبين؟ ثوب بثوبين هل يجري فيه الربا او لا يجري - [00:11:20](#)

اذا نظرنا الى ما ذكره العلماء رحمه الله من العلة انه لا يجري فيه الربا فالثوب ليس مطعوما كما يقول الشافعية وليس مكينا كما يقول

الحنفية والحنابلة وليس مقتاتا مدخرا كما يقول المالكية. وليس مطعوما مكينا او - [00:11:40](#)

مطعوما موزونا الى اخره كذلك ايضا ليس ثمن الاشياء. نعم ليس ثمن الاشياء سيارة سيارتين وهكذا يعني تنزل الامثلة على ما

استنبط استنبطه العلماء من العلة في في الاصنام التي وردت في حديث ابي سعيد وعبادة رضي الله تعالى عنه. وقول النبي صلى

الله عليه وسلم الذهب - 00:12:03

وبالذهب ربا الاله الوهاب يعني اذا بادلت ربويا بجنسه فانه يشترط شرطان يشترط شرطان اذا بادلت ربويا نحن عرفنا الان ما هو الماء الربوي؟ وما هو المال الذي ليس ربويا؟ لكن اذا بادلت ربويا - 00:12:33

بجنسه فاننا نشترط شرطين الشرط الاول التقابل كما قال وسلم الله امرها والشرط الثاني التماسك لابد ان يكون مثلا لمثل سواء بسواء فاذا بادلت ذهب بذهب ففضة بفضة ريالات بريالات دولار ريالات بريالات دولارات لا بد من هذين الشرطين رزا -

00:12:57

رز برا ببر الى اخره. الذهب بالذهب رباؤها والفضة بالفضة ربا لها انواع والبر بالبر ربا الاله وهاء والشعير بالشعير ربا الاله وهاء الى اخره وقال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا تبيعوا - 00:13:25

قد ذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشف بعضها على بعض. يعني لا تزيد لا فضلوا بعضها على بعض ولا تبيع الورق بالورق الا مثلا بمثل

بعضها على بعض ولا ولا - 00:13:51

بعضها على بعض ولا تبيع منها غائبا بناجس. هذا حديث ابي سعيد كما تقدم انك اذا بادلت ربويا بجنسه فان اشترط شخصين طيب

اذا بادلت ربويا بربوي اخر لكن يوافقه نعم اذا بادلت ربويا بربوي اخر يخالفه في الجنس ويوافقه في العلة - 00:14:15

فنشترط شرطا واحدا فقط يقول اذا بادلت ربويا بربوي اخر يوافقه في العلة ويخالفه في الجنس يشترط شرطا واحدا ولهذا قال

النبي وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بلا ذهب بفضة لابد من التقابض اما التماثل ليس شرطا - 00:14:45

ريالات الدولارات لابد من التقابض اما التماثل التقابض اما التماثل ليس شرط ولهذا قال النبي وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجس برز

لابد من التقابض اما التماثل ما دام انه انه يختلف الجنس نقول هذا - 00:15:08

والله اعلم - 00:15:30